

عنوان المقال باللغة العربية
البناء القانوني لجريمة الاستيلاء على التركة بطريق الغش
دراسة موضوعية إجرائية مقارنة

Legal construction of the crime of seizure of
the legacy by fraud A comparative study

عبد القادر رحال *

كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر 1 -
البريد الإلكتروني

Rahalabdelkader511@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023 / 05 / 13 تاريخ القبول: 2024 / 01 / 14 تاريخ النشر: 2024 / 01 / 25

الملخص:

لما كان حق الإنسان في الإرث من مورثه بالطريق الجبري المشروع مضمونا وفقا لما رسمته نصوص الشريعة الإسلامية والقانون واستقرت على أحكامه – من حيث الجملة – آراء الفقهاء واجتهادات المحاكم. فإن هذا الحق شملته الحماية الجنائية في شقيها الموضوعي والإجرائي من عبث واستغلال بعض الطامعين في حق غيرهم من الورثة، وذلك في المحل المشاع بينهم بطريق الاستيلاء والغصب، هذه الأموال التي صانها الشرع والقانون بالحماية جعل لها حرمة واعتبر توفر فعل الاستيلاء مع القصد مكونا للجريمة التي رتب عنها جزاء.

ورعاية لاستقرار الأسرة من التشقق تم تشريع الصلح الجنائي في هذه الجريمة كحالة استثنائية بإجراء الوساطة القضائية لفض النزاع بطريق الود من دون اللجوء إلى الحكم بالجزاء بعد الاتفاق بين أطراف النزاع.

* عبد القادر رحال

البناء القانوني لجريمة الاستيلاء على التركة بطريق الغش دراسة موضوعية إجرائية مقارنة

الكلمات المفتاحية :

التركة- جريمة- التعزير – الجزاء

Abstract:

Whereas the human right to inherit from his inheritor through the legitimate compulsory path is guaranteed in accordance with what the texts of Islamic law and the law have drawn, and its rulings - in terms of the sentence - are based on the opinions of the jurists and the jurisprudence of the courts For this right was included in criminal protection in both the substantive and procedural aspects of the tampering and exploitation of some greedy in the right of other heirs, and that in the common place among them by way of appropriation and usurpation. A penalty.

In order to protect the stability of the family from cracking, criminal reconciliation was enacted in this crime as an exceptional case by conducting judicial mediation to settle the dispute amicably without resorting to a penalty ruling after agreement between the parties to the conflict.

Keywords:

Estate - Crime- Discretion- penalty

المقدمة :

يأخذ الموضوع أهميته باعتباره ينصب على توفير الحماية الجنائية لحق الإنسان في الإرث من التركة، ذلك أن المتفق عليه فقها وقضاء بأن الشرع قد أعطى كل ذي حق حقه من غير زيادة

ولا نقصان، كيف ولا وقد أنزلت المقادير من فوق سبع سموات، فلم تترك لنبي مرسل ولا ملاك منزل، وقد شهدت البشرية حالات عديدة ينتهك فيها الحق في الميراث، سواء كان بعرف فاسد، أو يقصد جرمي سابق، ولهذا تدخل الشرع والقانون للحد من هذه الأفعال غير المشروعة، فكان تجريم المساس بالتركة وترتيب العقاب عليه، الحل الأنسب، تماشياً مع حق الدولة في العقاب. وقد تطلبت مني الورقة البحثية اتخاذ مسلك الوصف والتحليل للمصطلحات التي تم بها البناء القانوني للجريمة، مع انتهاج المنهج المقارن للمسائل التفصيلية بما يظهر أوجه الشبه والاختلاف بين ما تقرر في الفقه الجنائي الإسلامي والتشريع العقابي الجزائري والمقارن.

وهذا كله بقصد تقريب المفهوم والإجابة عما أفرزته إشكالية البحث والتي تجلت فيما يلي: إلى أي مدى كفّل التشريع الجزائري بنصوصه العقابية توفير الحماية الجنائية للتركة؟ وهل ضمنت النصوص والقواعد العامة في الفقه الإسلامي حماية الورثة من استيلاء الشريك على التركة؟ وما هي الضمانات الإجرائية التي سنّها القانون لأطراف النزاع للحيلولة دون توقيع الجزاء الجنائي؟

الخطّة المتبعة:

لقد سلكت في كتابة الورقة البحثية اتباع الخطّة الثنائية، عبر وضع مبحثين تناولت في الأول الجوانب الموضوعية المتعلقة بتجريم الاستيلاء على التركة، وذلك ببيان الأركان العامة للجريمة وشروطها، وما تعلق بها من أحكام. أما المبحث الثاني: فتناولت الجوانب الإجرائية المتعلقة بالمتابعة الجزائية والإجراءات الجديدة المتعلقة بإجراء الوساطة القضائية، وما تقرر من الجزاء الجنائي للجريمة.

المبحث الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة الاستيلاء على التركة¹

البناء القانوني لجريمة الاستيلاء على التركة بطريق الغش دراسة موضوعية إجرائية مقارنة

إن الشق الموضوعي للتشريع الجنائي يتمثل في الحديث عن الأركان التي تقوم عليها جريمة الاستيلاء على التركة أو جزء منها، والجزاء الجنائي.

أما الشق الإجرائي، فيتمثل في إجراءات المتابعة الجزائية، وما إذا كانت هذه الإجراءات مقيدة بشكوى من الضحية، وما تعلق بالصفح والحالات التي توقف المتابعة.

المطلب الأول: البناء القانوني لجريمة الاستيلاء بطريق الغش على التركة أو جزء منها

من المتفق عليه فقها وقضاء أن الجريمة تقوم على عناصر أساسية، ويقصد بها تلك اللازمة للوجود القانوني لها، بحيث إذا تخلف أي منها تتخلف معه الجريمة برمتها، وهذه العناصر الأساسية هي التي اصطلح الفقه على تسميتها بأركان الجريمة، باعتبار أن البنين القانوني لأية جريمة لا يقوم إلا بتوافرها.

وهذه الأركان الأساسية هي التي تتواجد في كل جريمة أيا كان نوعها، وأيا كانت طبيعتها، على أن بعض الجرائم – زيادة على الأركان الأساسية – يتطلب القانون ركن خاص بها، تتميز هذه الجريمة عن بقية الجرائم².

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاستيلاء بطريق الغش على التركة

أولاً: مفهوم الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي للجريمة الصفة غير المشروعة للفعل، فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل، والمرجع في تحديده هو إلى قواعد قانون العقوبات، وهو يتجرد عن الركن المادي باعتباره مجرد تكييف قانوني. ووجوده غير مرتين باتجاه خاص لإرادة الفاعل، وهو بذلك يتميز عن الركن المعنوي للجريمة³. على أن للركن الشرعي أهميته في البناء القانوني للجريمة، فلا وجود لها إن انتفى هذا الركن، ولا حاجة تبعاً لذلك للبحث عن بقية الأركان الأخرى.

البناء القانوني لجريمة الاستيلاء على التركة بطريق الغش دراسة موضوعية إجرائية مقارنة

ومن مطلق هذه الآية نجد أن التعدي على التركة أو جزء منها إنما هو من جملة أكل أموال الغير بالباطل وبغير وجه حق، وعدم الرضا بالنصيب المقدر له شرعاً حتى يتجاوز مقداره، ومن السنة، ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإن دمانكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا"7. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار" قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: "وإن كان قضييباً من أراك"8. وحديث: "لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه"9.

فهذه النصوص أفادت التحريم القطعي لحرمة الأموال والحقوق، وعدم مشروعية الاستيلاء عليها بغير وجه حق، ومنها الاستيلاء على التركة، قال الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: "ولا شك أن الاستيلاء على كل شيء بحبسه، فمن سكن دار غيره ومنعه أن يدخلها صار كمن غصب متاعاً وحال بينه وبين مالكه"10.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاستيلاء بطريق الغش على التركة

يقصد بالركن المادي للجريمة النشاط الذي يصدر عن الجاني

متخذاً

مظهراً خارجياً يتدخل من أجله القانون بتقرير العقاب، هذا النشاط الجنائي قد يبلغ غايته فيحقق الجاني النتيجة التي يصفها القانون بأنها جريمة تامة، وقد لا يصل إلى هذه الغاية فيقف الأمر عند حد الشروع11.

أولاً: السلوك الإجرامي

يقوم السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على ما يلي:

1. عنصر الاستيلاء

الاستيلاء في الفقه الإسلامي هو المعبر عنه بالغصب، قال الإمام السرخسي رحمه الله: "الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بإثبات اليد لنفسه بغير حق، والشرع أبطل حكم الملك بها في كل محترم"12. قال الإمام جمال الدين الرومي رحمه الله: "الاستيلاء عبارة عن الاقتدار على المحل قهراً وغلبة"13. وقال

إمام الحرمين رحمه الله: "والغصب هو الاستيلاء على ملك الغير بغير حق، وإنما يحصل الاستيلاء بإزالة يد المستحق، واستحداث يد الضمان..."¹⁴.

والاستيلاء على التركة أو جزء منها بطريق الغش هو الغصب بعينه، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على تحريمه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه. إذا ثبت هذا، فمن غصب شيئاً لزمه رده، ما كان باقياً، بغير خلاف نعلمه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"¹⁵، ولأن حق المغصوب متعلق بعين ماله وما لبيته، فإن تلف في يده، لزمه بدله..."¹⁶.

أما الاستيلاء من الناحية القانونية، فهو السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك¹⁷. وعليه، فعنصر الاستيلاء يتطلب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر أو الأشياء المكونة للتركة بدون حق، وحرمان بعض أو كل الورثة من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم على الشروع¹⁸.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الاستيلاء على التركة لا توجب تمليكاً لها، فهو ليس من أسباب الملك كالبيع والميراث والهبة، قال الإمام السرخسي رحمه الله: "وهذا لأن الاستيلاء سبب الملك في محل مباح لا في محل معصوم، فإن صادف الاستيلاء محلاً معصوماً لم يكن موجبا للملك، وبه فارق أسباب الملك..."¹⁹.

2. قيام عنصر صفة الشريك

وفقاً لما ورد في نص المادة 363 عقوبات جزائري، فإن هذا العنصر يتضمن إما صفة الشريك الوارث معترف به شرعاً وقانوناً، وإما صفة شخص يدعي أنه وارث، ويزعم أن له حقاً في التركة التي استولى عليها أو على جزء منها، ذلك أن مجرد الإدعاء يورث شبهة تدفع عنه المتابعة الجنائية بالسرقة أو النصب، ويبقى تطبيق نص المادة 363 قائماً في حقه.

3. استعمال طريق الغش

البناء القانوني لجريمة الاستيلاء على التركة بطريق الغش دراسة موضوعية إجرائية مقارنة

اشترط المشرع لقيام جريمة الاستيلاء على التركة أن تتم بطريق الغش، وإن جاء اللفظ عاماً فإنه يندرج تحته جميع صور الغش كالتدليس أو التحايل بقصد الاستيلاء.

على أن الطرق الاحتمالية هي كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب²⁰.

4. وقوع الاستيلاء قبل القسمة

اشترط القانون أن تتم عملية الاستيلاء قبل حصول القسمة، أي أن تكون على الشيوخ بين الورثة، وبناء عليه لو تمت القسمة على الوجه المشروع واستولى أحد الورثة على جزء من حصة الآخر فإنها لا تطبق أحكام نص المادة 363 عقوبات.

ثانياً: محل الاستيلاء

إن محل الاستيلاء المنصوص عليه قانوناً هو جزء أو كل التركة، أي مما تتكون منه التركة، سواء كان مالياً أو حقوق مالية.

1. الأموال: هي ما يمكن حيازتها وإحرازها والانتفاع بها انتفاعاً معتاداً، وقد ورد في نص المادة 126 من مجلة الأحكام العدلية بأن: "المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول"²¹. والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم.

أما قانوناً، فعرفه الفقه بأنه: "كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره، ويكون محلاً للحقوق، ولديه قيمة اقتصادية..." وقد كانت الأموال في بادئ الأمر قاصرة على الأشياء المادية سواء أكانت منقولة أم ثابتة، ولكنها أصبحت الآن تشمل كل العناصر الإيجابية للذمة المالية، كحقوق الارتفاق، وحقوق المؤلفين²².

2. الحقوق المالية:

تشمل التركة على مجموعة من الحقوق المالية منها الحق في الملكية، بالإضافة إلى الحقوق المتفرعة عنه، كحق الاستعمال الذي يخول لصاحبه ممارسة سلطتي الاستعمال والاستغلال، وكذا حق الارتفاق وغيرها من الحقوق المالية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لوقوع الجريمة توافر مادياتها الظاهرة والواضحة أمام العيان، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن تتعاصر مع هذه الماديات إرادة إجرامية تبعث هذه الماديات إلى الوجود، ويعبر عن هذه الإرادة الإجرامية بالركن المعنوي²³.

وإذا كانت القواعد العامة في التشريعات الجنائية تنص على أن لكل جريمة قصد جنائي، فإن المقصود به القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إلا أن ثمة أنواع أخرى من الجرائم اشترط لها القانون - زيادة عن القصد العام - ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، منها الجريمة موضوع البحث.

أولاً: القصد الجنائي العام

إن القصد الجنائي أو العمد هو الصورة النموذجية للإرادة الأثمة، ففي هذه الصورة يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر الشارع ونواهيه، والجريمة في جوهرها ليست إلا خروجاً على أمر الشارع أو نهييه، ولهذا كان العمد هو الأصل في الجرائم، أما الخطأ فيعتبر استثناءً، ولما كان الأصل لا يحتاج إلى نص يقرره أو يؤكدّه فإن المشرع قلما يصرح بالعمد في نصوصه، والفقه والقضاء متفقان على أنه إذا أغفل الشارع بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما، فإن هذه الجريمة تكون عمدية، وبناء عليه، القصد الجنائي هو اتجاه الإرادة إلى السلوك مع العلم بكل العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة²⁴.

أو انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفها نموذجها في القانون مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون الجريمة²⁵.

وفي جريمة الاستيلاء على التركة، ينبغي أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بالاستيلاء على مال الغير بإخراجه من حيازته وإدخاله في حيازة أخرى دون رضا المجني عليه، فإن كان يعتقد وقت الاستيلاء على المال أن صاحبه قد أذن له بأخذه، انتفى القصد الجنائي، وإن كان صاحب المال يعلم باستيلاء الغير على ماله لكنه لا يبدي أية معارضة خوفاً من المتهم أو يقصد

البناء القانوني لجريمة الاستيلاء على التركة بطريق الغش دراسة موضوعية إجرائية مقارنة

استدراجه وضبطه متلبساً بالجريمة، فهنا لا ينتفي القصد الجنائي، لأن العبرة بالرضا الحقيقي²⁶.

كما ينتفي القصد الجنائي لو اعتقد المتهم أن المال المستولي عليه مملوك له، أو انصرفت نيته إلى الإطلاع عليه أو حيازته لمدة معينة لانعدام نية التملك.

أما فيما يتعلق بعنصر الإرادة، فإنه جوهر القصد وأبرز عناصره، بناء عليه، يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية، المتمثلة في إخراج المال من حيازة المجني عليه إلى حيازته.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

يقوم هذا الأخير إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الاستيلاء على سلب تركة المجني عليه كلها أو بعضها مع حرمان مالكة منه نهائياً، وتعني نية الاستيلاء، نية التملك، أي نية المدعى عليه أن يباشر على الشيء مظاهر السيطرة التي ينطوي عليه حق الملكية، وأن يحرم المجني عليه من مباشرة أي مظهر منها ويكشف عن هذه النية العزم على عدم رد الشيء²⁷. فهنا تتجه نيته إلى مال الشركاء في الميراث لحرمانهم من الاستفادة من التركة، وهو ما يستشف من طريق الغش المستعملة للاستيلاء على التركة أو جزء منها.

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لجريمة الاستيلاء على التركة المطلب الأول: المتابعة الجزائية لجريمة الاستيلاء بطريق الغش على التركة

لقد خولّ المشرع الجزائري للضحية أن يرفع دعوى عمومية أمام النيابة العامة، أو بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، للمطالبة باسترجاع حقه وتوقيع العقاب.

وفي المقابل منح القانون للنيابة الحق في إجراء وساطة قضائية كحل وسيط وودي بين الأطراف قبل اللجوء إلى مباشرة الدعوى، مما يقتضي أولاً دراسة هذا الإجراء وبعده الجزاء المقرر في حال مباشرة الدعوى ورفعها لدى هيئة القضاء.

الفرع الأول: إجراء الوساطة القضائية

الفقرة الأولى: الوساطة القضائية في التشريع الجزائري²⁸

لقد استثنى المشرع الجزائري هذه الجريمة من ضمن القواعد العامة التي تقضي بمباشرة الدعوى العمومية، فأدرج إجراء الوساطة القضائية وذلك لما تتمتع به هذه الجريمة من خصوصية في المتابعة، وهو إجراء جديد صدر بمقتضى الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يشمل مجموعة من الجناح على سبيل الحصر، وكذا المخالفات، وهو ما ورد في المادة 37 مكرر/2: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجناح على...جريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها.."²⁹.

واضح من هذا النص، أن نطاق إجراء الوساطة القضائية ينحصر في هذه الجرائم فقط - - ومنها جريمة موضوع البحث -

أولاً: مفهوم الوساطة القضائية

حدد المشرع الجزائري مفهوم الوساطة عند النص في المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"³⁰.

وعرفها جانب من الفقه بأنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة، بفضل تدخل الغير³¹.

فهي إذن وسيلة من الوسائل البديلة والمستحدثة لحل النزاع، وهي آلية قانونية اختيارية يمنحها ممثل النيابة العامة لأطراف النزاع وذلك بإيجاد مجال للحوار قائم على الرضائية ووضع حد للنزاع القائم بتقرير تعويض للطرف المتضرر.

ثانياً: إجراءات الوساطة القضائية

ورد النص على إجراءات الوساطة في المواد من 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر 09 واعتبر تنفيذ هذا الإجراء يضع حدا للمتابعة الجزائية وتنقضي بإتمامه الدعوى العمومية. حيث نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز

البناء القانوني لجريمة الاستيلاء على التركة بطريق الغش دراسة موضوعية إجرائية مقارنة

لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

من خلال النص، يتبين أن المشرع فتح باب اقتراح إجراء الوساطة لكل من النيابة العامة و المتهم والضحية.

وإذا تقرر إجراء الوساطة، فإنه ينبغي لوكيل الجمهورية استطلاع أطراف النزاع والاستماع إلى طلباتهم كل طرف لوحده كمرحلة أولية، ثم يتم برمجة الاجتماع الذي يجمع جميع أطراف النزاع ويعرفهم بأهداف الوساطة والتي وردت في نص المادة 37 مكرر/4 والمتمثلة فيما يلي: " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر .

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الإطراف ".

وفي حال إتمام الوساطة القضائية والوصول إلى الحل الودي بين الطرفين، فإنه يتم تحرير محضر مكتوب بين الجاني والضحية، مع ضرورة توافر الرضا لكل منهما. وهو ما ورد النص عليه في المادة 37 مكرر/3 من قانون الإجراءات الجزائية: " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزاً للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه.

ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه لكل طرف ".

والمشرع الجزائري اعتبر محضر الوساطة القضائية بعد التوقيع عليه سنداً تنفيذياً، وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 6 على أنه: " يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول ". مع عدم قبوله الطعن مطلقاً لحيازته حجية الشيء المقضي فيه، وهو ما ورد في المادة 37 مكرر 5

" لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن ". كما اعتبر إبرام اتفاق الوساطة سبباً تنقضي به إجراءات المتابعة الجزائية، وهو ما ورد في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم... وبتنفيذ اتفاق الوساطة.. ".

ثالثاً: الأثر المترتب عن عدم تنفيذ إجراءات الوساطة القضائية
إذا لم يتوصل الأطراف إلى نتيجة إيجابية في حل الخصومة، فإن القضية تبقى تحت تصرف النيابة العامة بما يراه مناسباً وفقاً لسلطته التقديرية، وهو ما ورد في نص المادة 8/37 من الأمر رقم 02-15 والتي نصت على أنه: " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة ".

الفقرة الثانية: الوساطة القضائية في التشريع الجنائي الإسلامي
يدخل مضمون الوساطة القضائية في التشريع الجنائي الإسلامي في باب الصلح، وهو العقد الذي يتم بين المتخاصمين لرفع النزاع وقطع الخصومة³²، وقيل بأنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه³³. والصلح جائز عن إقرار، وإنكار، وسكوت إن لم يؤدّ إلى حرام، فإن أدى إليه حرم، لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً "³⁴.

وبناء عليه، فالشريعة الإسلامية أعطت مجالاً للخصوصية في بعض المنازعات المرفوعة أمام القضاء، فمنحت للقاضي فرصة التثبت وإمهال الخصوم في بعض الجرائم، وعدم الفصل فيها بحكم، ولا سيما ما تعلق منها بين الأرحام، ومنها جريمة الاستيلاء على التركة بطريق الغش والتي يكون فيها أطراف الخصومة أهل قرابة، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " ردّوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يسطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن "³⁵.

قال الإمام ابن فرحون رحمه الله: " وإذا خشي القاضي تفاقم الأمر بين الخصمين، أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم أمرهما بالصلح. كما ينبغي للإمام أن يندب إلى الصلح إذا أشكل

البناء القانوني لجريمة الاستيلاء على التركة بطريق الغش دراسة موضوعية إجرائية مقارنة

عليه وجه الحكم، فإن أبيا أو أبي أحدهما لم يُلح عليهما إلحاحاً يشبه الإلحاء، بل يفصل بينهما بالواجب، أو يترك الحكم بينهما إذا أشكل عليه...³⁶. وذكر الإمام ابن الأزرق الأندلسي رحمه الله في واجبات ما يلزم السلطان سياسة القيام: "الواجب السادس: أن له رد الخصوم إذا أعضلوا إلى واسطة الأمان ليفصل بينهم صلحا عن تراض وليس ذلك للقاضي إلا برضى الخصمين، قال ابن فرحون: وقواعد المذهب ومسائله تفتضي ذلك..³⁷.

إلا أن المقرر في الفقه، متى ما وقع الصلح بين المتخاصمين – في الجرائم التي يُشرع فيها الصلح – فإنه يكون ملزماً، ولا يجوز الرجوع عنه بحال.

جاء في تحفة الحكام لابن عاصم:

ولا يجوز نقض صلح أبرما
تراضيا وجبراً إلزماً

وإن
فإذا وقع الصلح صحيحاً منبرماً بين المتخاصمين، ثم أراد الرجوع إلى ما كانا عليه من الخصومة فلا يجوز لهما ذلك، ويجبران على التزام ما وقع بينهما من الصلح³⁸. وقال ابن أبي زمنين رحمه الله في منتخبه: "وسئل عيسى: عن رجلين اصطلحا في شيء تداعيا فيه ثم أرادا أن ينقضا الصلح ويرجعا إلى الدعوى الأولى؟ فقال: هذا لا يجوز"³⁹.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي لجريمة الاستيلاء بطريق الغش على التركة

إذا لم تأت إجراءات الوساطة بأية نتيجة إيجابية لإنهاء النزاع بين الأطراف، أو امتنع الأطراف من تنفيذ الاتفاق، فإنه ترجع جميع الأمور إلى أصلها في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي، وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 8 من الأمر رقم 02-15: "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة". وإذا ما تمت إحالة أوراق القضية إلى محكمة الموضوع، فللقاضي الحكم – وفقاً لسلطته التقديرية – بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات، وهي كالاتي:

أولاً: العقوبات الأصلية في القانون

لقد رتب المشرع الجزائري العقوبة بالحبس والغرامة، وهو ما ورد في نص المادة 363 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 3000 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كل الإرث أو جزء منه قبل القسمة...". وتأكيذا لهذه الحماية، نجد أن المشرع نص على تقرير العقاب لمرحلة الشروع، واعتبرها كالجريمة التامة، وهو ما ورد في المادة 4/363 من قانون العقوبات الجزائري: "...ويعاقب على الشروع في الجرح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

وقد أقرت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1995/05/02 بأن: "الاستيلاء على جزء من الأرض الموروثة، دون رضا باقي الورثة، والقيام بالبناء فوقها لإحداث تغيير في الملكية العقارية المشاعة بين الورثة، يشكل جنحة الاستيلاء بطريق الغش على جزء من الإرث"⁴⁰.

كما اعتبرت المحكمة العليا تواصل الجريمة منذ وفاة المورث يشكل جريمة مستمرة⁴¹. وقد أصاب المجلس عندما رفض الدفع بالتقادم المثار⁴².

ثانياً: العقوبات التكميلية في القانون

أضاف المشرع الجزائري عقوبات تكميلية، وهو ما ورد في المادة 3/363 من قانون العقوبات: "ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر..."⁴³. والحرمان من الحقوق الوطنية وردت في نص المادة 09 مكررا 1 من قانون العقوبات.

ثالثاً: الجزاء الجنائي لجريمة الاستيلاء على التركة في الفقه الإسلامي

العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود منها إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفساد، ولما كان الغرض من العقوبة هو إصلاح الأفراد وحماية

البناء القانوني لجريمة الاستيلاء على التركة بطريق الغش دراسة موضوعية إجرائية مقارنة

الجماعة، وجب أن تقوم على أصول تحقق هذا الغرض، وهي: أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته، وتزجر غيره على التشبه به⁴⁴.

إذا ما تقرر ما قيل، فإن العقوبة في الفقه الإسلامي، كما قررها الإمام الماوردي رحمه الله بأنها: "تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب".

ولما كانت العقوبات في الفقه الإسلامي إما حدود أو قصاص أو تعزير، وكانت جرائم الحدود المقدره حقاً لله تعالى محصورة، وجرائم القصاص المقدره حقاً للعبد، بقيت سائر الجرائم - ومنها الجريمة موضوع الدراسة - تعزيرية.

أ. مفهوم التعزير:

يقصد به تأديب وإصلاح على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات⁴⁵. وسبب وجوبه، ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى أو على حق العبد⁴⁶.

ب. مقدار التعزير: ليس للتعزير مقدار معين، فهو يخضع لسلطة القاضي التقديرية، مراعاة لحجم الجريمة وحال الجاني، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كمن يأكل ما لا يحل، أو يسرق من غير حرز، أو يخون الأمانة أو يشهد بالزور، إلى غير ذلك من المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكياً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة الذنب في الناس وقتله، وعلى حسب حال المذنب وكبر الذنب وصغره.."⁴⁷. واعلم أنه ليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام للجاني من قول أو فعل، أما حده الأعلى، فقد اختلف السلف هل يمكن للتعزير أن يتجاوز الحدود أم لا، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"⁴⁸. قال الإمام المازري رحمه الله: "وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب، ومذهب مالك أنه يجيز في العقوبات فوق الحد، لفعل عمر أنه ضرب الذي نقش

على خاتمة مائة، وضرب ضيبعاً أكثر من الحد، وقد أخذ أحمد بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط.."49. وقال أبو حنيفة: لا يبلغ بالتعزير أربعين، وقاله الشافعي.. فالتعزيرات والعقوبات المقصود بها الزجر فيرى فيها الإمام رأيه..50.

وبناء ما تقرر، فإن العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء بطريق الغش على التركة، تخضع لسلطة القاضي التقديرية، حتى يتحقق الردع، مع ضرورة رد ما تم الاستيلاء عليه إن كان موجوداً أو قيمته إذا تعذر ذلك.

على أن هذه الجريمة لما كانت من حقوق الأدميين، وباب الصفح فيها مفتوح، فإن القاضي يمكنه الصفح عن الجاني إذا تراضى الجاني مع الضحية على تسوية الأمر، ذلك أن مقصود الشرع من العقاب إنما هو التهذيب والإصلاح، وليس العقاب لذاته.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع الاستيلاء على التركة بطريق الغش، خلصت الدراسة إلى عدة نتائج تمثلت فيما يلي:

1. أن التركة قد صانتها الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات بحماية من شتى أنواع الاعتداء بأي طريق كان.
2. اعتبر المال محل الجريمة وهو الذي اعتبرته الشريعة الإسلامية مقصداً من مقاصد الشريعة وحفظته من جانبي الوجود والعدم.
3. تبين أن التكييف الشرعي لجريمة الاستيلاء على التركة بطريق الغش هي من قبيل التعازير باعتبار أن الجريمة غير مقدرة، وهي موكولة لسلطة القاضي.
4. التكييف القانوني لجريمة الاستيلاء على التركة أنها تدرج ضمن قسم الجنح فقط.
5. روعي في الجريمة الواقعة على التركة الجانب الأسري فيها، فتم سن الوساطة القضائية لفض النزاع قبل إحالته للمحاكمة وتقرير الجزاء.

البناء القانوني لجريمة الاستيلاء على التركة بطريق الغش دراسة موضوعية إجرائية مقارنة

6. تكتمل الجريمة بضرورة توفر عنصر الاستيلاء من الجاني
ونية التملك.

هوامش المقال:

- 01 التركة في اللغة ما يتركه الشخص ويبقيه، يقال ترك الشيء خلاًه، وتركة الميت ثرائه المتروك.
- انظر: الرازي: محمد بن أبي بكر (ت 660 هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 32.
- أما قانوناً: لم يرد في قانون الأسرة الجزائري تحديد لمفهوم التركة مطلقاً هذا بخلاف ما استقرت عليه معظم التشريعات العربية، منها التشريع المغربي، فقد أورد مفهوم للتركة، وذلك في نص المادة 321 من مدونة الأسرة على أن: "التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية". وكذا القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة 241 منه على أن: "التركة ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية".
- 02 مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1991، ص 107، 108.
- 03 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط4، 1977، ص 69.
- 04 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- 05 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م، 338/02.
- 06 الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، 233/01.
- 07 رواه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم 1739، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 176/02. ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 1218، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 886/02.
- 08 رواه مالك في الموطأ، كتاب القضاء، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3137، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ، 1985م، 727/02. ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمينه، رقم 137، 122/01.
- 09 رواه أحمد في المسند، رقم 20695، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 299/34، 2001م.
- 10 ابن أبي العز، التنبيه في شرح مشكلات الهداية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1424هـ، 2003م، 671/05.

- 11 السعيد مصطفى السعيد بك، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة، 1371هـ، 1951م، ص 223.
- 12 السرخسي: شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ، 1993م، 54/11.
- 13 جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دمشق (د، ط) (د، ت) (17/06).
- 14 الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ، 2007م، 169/07.
- 15 رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، رقم 3561، المكتبة العصرية، بيروت، 296/03. . والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم 1266، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 558/03.
- 16 ابن قدامة، المغني، عالم الكتب، الرياض، 361، 360/07.
- 17 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، 1979، ص 728.
- 18 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 169.
- 19 السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 52/10.
- 20 رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ط6، 1974، ص 462.
- 21 علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ، 2003م، 115/01.
- 22 محمد كامل مرسي بك، الأموال، مطبعة فتح الله إلياس، القاهرة، ط2، 1356هـ، 1937م، ص 05.
- 23 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 2015، ص 641.
- 24 عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2000، ص 211، 215.
- 25 رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1999، ص 867.
- 26 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة، عمان، 81/2002، 02.
- 27 محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 284.
- 28 يدخل هذا النظام المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ضمن بدائل الدعوى الجنائية وفقا لنظام العدالة الجنائية الرضائية والذي اتخذ الصورة المعبر عنها بالوساطة القضائية، وفي التشريع المصري ما يسمى بالصلح الجنائي المنصوص عليه في المادة 18 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

البناء القانوني لجريمة الاستيلاء على التركة بطريق الغش دراسة موضوعية إجرائية مقارنة

- انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 2016، 361/1.
- 29 الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 30 القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل.
- Paul Mbanzoulou, La Médiation Pénale, 2^{ème} édition, 31 L'Harmattan, 2012, p18
- 32 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م، 628/05.
- 33 ابن عرفة، المختصر الفقهي، الفاروق، دبي، ط1، 1435هـ، 2014م، 477/06.
- 34 رواه أبو داود، كتاب الصلح، باب في الصلح، رقم 3594، المكتبة العصرية، بيروت، 304/03. والترمذي في سننه، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم 1352، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1395هـ، 1975م، 626/03.
- 35 رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب القضاء، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا؟، رقم 15304، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، 303/08.
- 36 ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406هـ، 1986م، 48/02.
- 37 شمس الدين بن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، وزارة الإعلام، العراق، ط1، 137/02.
- 38 ابن الناظم، شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ، 2013م، 634/02.
- 39 ابن أبي زمنين، منتخب الأحكام، المكتبة المكية، (د، ط) (د، ت) 264/02.
- 40 قرار المحكمة العليا - الجزائر - بتاريخ 02/05/1995، ملف رقم 68660، اجتهاد لغرفة الجرح والمخالفات، م، ق، س 1995، ع 2، ص 184.
- 41 تعرف الجريمة المستمرة في التشريع الجنائي بأنها: " الجريمة التي تمتد خلال وقت طويل نسبياً، فالجريمة لا تعد مستمرة إلا إذا امتد ركنها - المادي والمعنوي- خلال وقت طويل، فكانت ترتكب في مادياتها أثناء هذا الوقت، وكانت إرادة المجرم تتدخل خلاله مسيطرة على هذه الماديات، كجريمة إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير، والتي نزع أو اختلست أو حصل عليها من جنائية أو جنحة هي جريمة مستمرة ". انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 434/01، 435.
- 42 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13/05/1986، اجتهاد الغرفة الجنائية، ملف رقم 276.

43 حيث تنص المادة 14 من قانون العقوبات على أنه: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات".

44 عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 609/01.

45 ابن فرحون، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2001م، 217/02.

46 الكاساني، بدائع الصنائع، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ، 2005م، 242/09.

47 ابن تيمية، السياسة الشرعية في إ، دار ابن حزم، ط1، 1415هـ، 2004م، ص 333.

48 رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، رقم 17584، و الحديث مرسل، انظر: السنن، دار الكتب العلمية، 1420هـ، 567/08.

49 رواه مسلم، باب قدر أسواط التعزير، رقم 1708، 1332/03.

50 ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، 220/02، 222.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً: فئة الكتب

1. الكتب الشرعية

- ابن أبي زمنين، منتخب الأحكام، المكتبة المكية، (د، ط) (د، ت).

- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إ، دار ابن حزم، ط1، 1415هـ، 2004م.

- ابن الناظم، شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ، 2013م.

- ابن عرفة، المختصر الفقهي، الفاروق، دبي، ط1، 1435هـ، 2014م.

- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406هـ، 1986م.

- ابن قدامة، المغني، عالم الكتب، الرياض.

- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.

البناء القانوني لجريمة الاستيلاء على التركة بطريق الغش دراسة موضوعية إجرائية مقارنة

- ابن أبي العز، التنبيه في شرح مشكلات الهداية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1424هـ، 2003م.
- أبو داود، السنن، المكتبة العصرية، بيروت.
- البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.
- أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- الترمذي، السنن، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ط2، 1395هـ، 1975م.
- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ، 2007م.
- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ، 2005م.
- الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.
- السرخسي: شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م.
- جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دمشق (د، ط) (د، ت).
- مسلم، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427هـ، 2007م.
- مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ، 1985م.
- عبد الرزاق، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ، 2003م.
- شمس الدين بن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، وزارة الإعلام، العراق، ط1.
- 2. الكتب القانونية**
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 2016.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 2015.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، 1979.
- السعيد مصطفى السعيد بك، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة، 1371هـ، 1951م.
- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ط6، 1974.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1999.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2000.
- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1991.
- محمد كامل مرسي بك، الأموال، مطبعة فتح الله إلياس، القاهرة، ط2، 1356هـ، 1937م.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة، عمان، 2002.

البناء القانوني لجريمة الاستيلاء على التركة بطريق الغش دراسة موضوعية إجرائية مقارنة

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط4، 1977.

- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

ثانيا: النصوص القانونية:

- الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق

بحماية الطفل.

ثالثا: فئة الكتب الأجنبية:

- Paul Mbanzoulou, La Médiation Pénale, 2^{ème} édition, L'Harmattan, 2012, p18